[91] وروي (1) أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة (2). وروي أن من قتل وزغا فعليه الغسل، والعلة (3) في ذلك، أنه يخرج من الذنوب فيغتسل (4) منها (5). وكل غسل (من هذه (6) الأغسال) (7) فيه وضوء إلا غسل الجنابة (8)، لأن كل غسل سنة، إلا غسل الجنابة فإنه فريضة (9)، وغسل الحيض فريضة مثل غسل (10)

1 - " وقد روي " د. 2 - عنه المستدرك: 2 / 515 ذيل ح 1، وفي البحار: 81 / 23 ذيل ح 31، وكشف اللثام: 1 / 12 عنه وعن الفقيه: 1 / 45 ح 4 مثله، وفي الوسائل: 3 / 332 - أبواب الأغسال المسنونة - ب 19 ح 3 عن الفقيه، وفي المختلف: 29 عن المصنف مثله. حمله العلامة على الاستحباب الشديد. 3 - نسب المصنف التعليل في الفقيه إلى بعض مشايخه. 4 - " فليغتسل " د. 5 - عنه كشف اللثام: 1 / 12 صدره، وص 13 ذيله، والمستدرك: 2 / 515 صدر ح 1 صدره، والجواهر: 5 / 58 ذيله وفي البحار: 81 / 10 ذيل ح 11 عنه، وعن الفقيه: 1 / 44 ح 3 صدره، وفي ص 45 من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. وفي بصائر الدرجات: 353 ضمن ح 1، والكافي: 8 / 232 ضمن ح 305، والاختصاص: 301، ودلائل الإمامة: 99 ضمن حديث، والخرائج: 1 / 284 ضمن ح 17 نحوه، عن بعضها الوسائل: 3 / 332 - أبواب الأغسال المسنونة - ب 9 ح 1 و ح 2. وفي الذكرى: 24 نقلا عن المصنف بمعناه. 6 - ليس في " ب ". 7 - ما بين القوسين ليس في " البحار " و " المستدرك ". 8 - عنه البحار: 81 / 32 صدر ح 11، والمستدرك: 1 / 476 صدر ح 2. فقه الرضا: 82 باختلاف يسير، وكذا في الكافي: 3 / 45 ح 13، والتهذيب: 1 / 139 ح 82، وص 143 ح 94، وص 303 ح 49، والاستبصار: 1 / 126 ح 3، عنها الوسائل: 2 / 248 - أبواب الجنابة - ب 35 ح 1 و ح 2. وفي عوالي اللآلي: 2 / 203 ح 110 نحوه. وانظر الفقيه: 1 / 46. 9 - عنه البحار: 81 / 32 ضمن ح 11، والمستدرك: 1 / 476 ضمن ح 2. فقه الرضا: 82، والفقيه: 1 / 46 نحوه، وفي الفقيه: 1 / 60 ضمن ح 12، والتهذيب: 1 / 109 ضمن ح 17 بمعناه، عنهما الوسائل: 2 / 173 - أبواب الجنابة - ب 1 ح 1 و ح 9. 10 - ليس في " المستدرك ".
